الأمم المتحدة

S/RES/2265 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
10 February 2016

القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦١٩ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بقضية إحلال السلام في جميع ربوع السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبالتنفيذ التام للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في حينه، ويشير إلى ما لمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون من أهمية في العلاقات بين دول المنطقة، وإذ يشير إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان على أرضها، مع احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة وضع حد للعنف وللتجاوزات المتواصلة في دارفور، وإذ يشدد على أهمية التصدي بشكل كامل للأسباب الجذرية للنزاع في إطار السعي إلى إقامة سلام دائم، وإذ يدرك أن النزاع في دارفور لا يمكن حله عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ ينوه إلى أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وإلى أهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني جامع يستثمر الجهود الرامية إلى إحلال السلام التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ حاليا، وإذ يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لقيام الحوار الوطني المذكور.

16-01870 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الماضية، بما في ذلك أعمال القتال بين الحكومة والجماعات المسلحة والاقتتال بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن هذا العنف قد خلّف آثارا سلبية على الحالة الأمنية وأسهم في الزيادة الكبيرة لأعداد المشردين داخليا المسجلة في عام ٢٠١٤، وما زال يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون المعرضون للخطر، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الماسة للتصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان دارفور، بوسائل منها تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشدد على وجوب أن تمتنع الجهات المسلحة كافة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد كذلك على أن بعض هذه الأعمال قد تعد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق حيال الصلات الخارجية، وخاصة الصلات العسكرية، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة الموجودة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، ويطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، ويشير إلى أنه لا سبيل لتسوية النزاع في السودان بالطرائق العسكرية،

وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك القصف الجوي،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في دارفور نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها اللذين يؤديا إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات حكومة السودان المستمرة للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من قِبل قوات الدعم السريع التابعة لها والجماعات

المسلحة المنتسبة إليها، المتمثلة في نقلها الأسلحة والذخيرة إلى دارفور بشكل منتظم، دون إذن مسبق من اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٩١،

وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل تام جميع أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الساري، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال والهجمات العشوائية على المدنيين، بما يتماشى مع جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي للعنف الجاري في دارفور على استقرار السودان برمته، وعلى استقرار المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وبلدان المنطقة على مواصلة التعاون فيما بينها لإحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، وخاصة في مخيم خور أبيشي للمشردين داخليا، وفي الطويشة بشمال دارفور، وفق ما أفاد به فريق الخبراء،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العراقيل المستمرة التي تفرضها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء وعلى إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحب بتحسن التعاون بين حكومة السودان وفريق الخبراء، وإذ يشجع حكومة السودان على إبداء المزيد من التعاون باستجابتها للطلبات المقدمة من فريق الخبراء للوصول إلى مناطق النزاع المسلح وللحصول على المعلومات، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف في دارفور إلى التعاون مع الفريق بشكل كامل، بوسائل منها ضمان وصوله إلى حيث يريد بحرية ودون قيود،

وإذ ينوه إلى تقرير فريق الخبراء (S/2015/31)، وإذ يعرب عن اعتزامه أن يواصل، عن طريق اللجنة، دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات المقبلة المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ ينوه إلى الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات على نحو فعال، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن للدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع به في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة ومنها حكومة السودان، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان أن تفي بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بالتعبير بحرية، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع المرتكبة ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون داخليا، تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية وتتعارض مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣) و ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمكان وجود أعضاء فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها لاحقا بكلمة ''اللجنة'') تقريرا عن أعماله في منتصف المدة، في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل أسفار الفريق، ويطلب إليه الإبلاغ فورا عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وعن الانتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات؛

٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها؛

٥ - يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والأمين العام للأمم المتحدة، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى للتنفيذ المعني بالسودان، والممثل الخاص المشترك، وقادة المنطقة، من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - يعرب عن قلقه من أن توفير المساعدة والدعم الفنيين أو تقديمهما بمقابل أو نقلهما إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب، والمساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أعمال يمكن أن تسخرها حكومة السودان لدعم استخدام الطائرات العسكرية الجاري في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما فيها الطائرات التي حددها الفريق، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٧ - يشير إلى التزامات حكومة السودان بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك شرط طلب موافقة اللجنة المسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور؛

٨ - يهيب بحكومة السودان أن تتصدى لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في دارفور، التي تسهم أيضا في عدم الاستقرار في المنطقة، وأن تكفل أيضا إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها على نحو آمن وفعال، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٩ - يعرب عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

١٠ - يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، وفقا لولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور في أقرب وقت ممكن مع أي دولة عضو تعتبر اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها تيسر ارتكاب تلك الانتهاكات أو أي أعمال أخرى لا تمتثل لتلك التدابير؛

١١ - يعرب عن قلقه لعدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد المعينين، ويطلب إلى الفريق أن يطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، ويوعز إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها التواصل فورا مع جميع الأطراف المعنية؛

١٢ - يؤكد من جديد أنه يتعين على جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعينهم اللجنة من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهيب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - يحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض التدابير المحددة الأهداف؛

١٤ - يعرب عن اعتزامه القيام، بعد تقديم تقرير منتصف المدة، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٥ - يعرب عن أسفه لأن بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور، يواصلون ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد من يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من الأفراد والكيانات، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة

بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات قد تستوفي معايير الإدراج؛

١٦ - يعرب عن استيائه من الهجمات ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويهيب بحكومة السودان أن تحقق، على وجه السرعة، في هذا الشأن وأن تقدم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٤، ويعرب من جديد عن خالص تعازيه إلى حكومات وأسر القتلى؛

١٧ - يدين استخدام المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات المشردين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تعرض المدنيين والأهداف المدنية للمخاطر الناجمة عن النزاع المسلح؛

١٨ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة في دارفور؛

١٩ - يشير إلى أن الجهات من الأفراد والكيانات التي تقوم بالتخطيط لتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها تشكل تهديدا للاستقرار في دارفور، ويمكن أن تستوفي بالتالي معايير التحديد التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف على الجهات من الأفراد والكيانات التي تخطط لتلك الهجمات أو ترعاها أو تشارك فيها؛

التعاون

٢٠ - يصر على أن تُزيل حكومة السودان جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها القيام في الوقت المناسب بإصدار تأشيرات دخول متعدد لجميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح للسفر إلى دارفور، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق، وإتاحة دخول الفريق بحرية ودون عراقيل إلى جميع مناطق دارفور؛

٢١ - يحث حكومة السودان على أن ترد على طلبات اللجنة بشأن التدابير المتخذة لحماية المدنيين في مختلف مناطق دارفور، بمن فيهم من شردوا حديثا؛ وبشأن التحقيقات التي أجريت وتدابير المساءلة التي اتخذت بشأن عمليات قتل المدنيين غير المشروعة وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك التحقيقات التي أجريت وتدابير المساءلة التي اتخذت بشأن الاعتداءات على أفراد حفظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية؛ وحالة المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، ولا سيما

المناطق الواقعة في شمال دارفور التي منع من الوصول إليها فريق الخبراء والعملية المختلطة والوكالات الإنسانية وموظفو المساعدة الإنسانية؛ والتدابير المتخذة لكي يتاح في الوقت المناسب وبصورة آمنة ودون عوائق وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال؛

٢٢ - يرحب بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، ويحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وعلى تقديم الردود على طلبات توفير المعلومات في المواعيد المحددة؛

٢٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع المساعي الدولية المبذولة للنهوض بعملية سياسية في دارفور ومع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ ولايته؛

٢٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي تحدق بالاستقرار في دارفور والمنطقة؛ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، وغير ذلك من انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عمن يستوفي من الأفراد والكيانات معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١؛

لجنة الجزاءات

٢٥ - يؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة

لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢٦ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.